

السؤال

ما حكم الشرع في الرجل المسلم الذي ينتقل إلى دين آخر فيما بعد ؟ أرجو أن تزودني بالإجابة لأنني أريدها للضرورة .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الردة هي الكفر بعد الإسلام ، وليس شيء من السيئات يُحبط جميع الأعمال إلا هي ، فإن مات على رده : حبط عمله ، فإن رجع إلى الإسلام : رجع ثواب عمله ولا يجب عليه قضاء ما تركه حال الردة من صلاة أو صوم .

قال شيخ الإسلام :

وأما الردة عن الإسلام بأن يصير الرجل كافراً مشركاً أو كتابياً : فإنه إذا مات على ذلك حبط عمله باتفاق العلماء كما نطق بذلك القرآن في غير موضع كقوله : **ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ، وقوله : ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ، وقوله : ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون ، وقوله : لئن أشركت ليحبطن عملك .**

" مجموع الفتاوى " (4 / 257 ، 258) .

وأما حكم الشرع في المرتد فإنه إذا لم يرجع إلى الإسلام وجب قتله .

عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة " .

رواه البخاري (6484) ومسلم (1676) .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من بدل دينه فاقتلوه) .

رواه البخاري (6922)

ثم إذا قُتل فإنه يموت كافراً فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ، ويوم القيامة يكون من أصحاب النار الذي هم فيها خالدون .

وقد لفظت الأرض مرتداً في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ، عبرةً وعظةً للناظرين .

عن أنس رضي الله عنه قال : كان رجلٌ نصرانياً فأسلم وقرأ البقرة وآل عمران فكان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم فعاد نصرانياً فكان يقول : ما يدري محمدٌ إلا ما كتبتُ له ، فأماته الله ، فدفنوه ، فأصبح وقد لفظته الأرض ، فقالوا : هذا فعل محمدٌ وأصحابه لما هرب منهم نبشوا عن صاحبنا ، فألقوه فحفروا له فأعمقوا ، فأصبح وقد لفظته الأرض ، فقالوا : هذا فعل محمدٌ وأصحابه نبشوا عن صاحبنا لما هرب منهم فألقوه فحفروا له وأعمقوا له في الأرض ما استطاعوا فأصبح وقد لفظته الأرض فعلموا أنه ليس من الناس فألقوه .

رواه البخاري (3421) ومسلم (2781) وفي آخره - عنده - " فتركوه منبوزاً " - .

والله أعلم .